ت.ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع39371.2016دد القضية

تاريخه 2017/4/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/6/6 ع5561دد.

من الأستاذ ** المحامي لدى التعقيب.**

نيابة عن: شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني.

ضد: ث.غ.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع36430دد الصادر بتاريخ 2016/1/28 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والقضاء مجددا في شأنه بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ 1032.926 دينار وذلك في حدود الطلب كنقضه فيما قضى به بخصوص في مصاريف الاختبار الطبي والقضاء مجددا في شأنه بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ 120 دينار وبإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وذلك بالترفيع فيه الى ما قدره 1432.346 دينار بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله فيما قضى به بخصوص مصاريف العلاج التداوي وذلك بالترفيع في المبالغ المحكوم بها الى ما قدره (2599.000د) وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف

من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وتغريمه المستأنف ضدها لفائدته بـ 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف عليها ومنها مبلغ 41.400 دينار لقاء مصاريف رقيم الاستدعاء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة **** حسب محضره ع18898دد بتاريخ 2016/6/25.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/6/29 حسب مقتضيات الفصل من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بسليانة عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2013/11/16 خلف له أضرارا بدنية شخصها الحكيم المنتدب بمقتضى إذن على عريضة الدكتور *** وبالتالي فإنه يحق له مطالبة المدعي عليها (المعقبة حاليا) بالتعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة به بوصفها مؤمنة السيارة المتسببة في الحادث لذا فهو يطلب إلزامها بأداء جملة المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى لقاء الأضرار اللاحقة به والمفصلة بها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ء6830دد بتاريخ 2015/7/14 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- 7519.689 دينار لقاء الضرر البدني

2- 179.040 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- 1253.283 دينار لقاء الضرر المهني

4- 2188.000 دينار لقاء مصاريف علاج وتداوي

5- 150.000 دينار لقاء أتعاب تقاضي عن استصدرا الإذن على عريضة الدعوى ء1634دد

6- 250.000 دينار لقاء أتعاب محاماة عن قضية الحال

7- 44.760 دينار لقاء اجرة رقيم الإعلام بالإذن على عريضة

8- 53.160 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانوني على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم لفائدته الحكم الابتدائي المذكور طالبا إقرار الحكم الابتدائي مع تعديله والترفيع في التعويضات الى مستوى المبالغ المطلوبة في الطور الابتدائي واعتباره غير متحمل لأية مسؤولية في الحادث واحتياطيا اقراره مع تعديله وذلك بالترفيع في المبالغ المحكوم بها لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي ومصاريف العلاج ونقضه والقضاء لصالح الدعوى بخصوص خسارة الدخل لقاء مدة العجز المؤقت عن العمل وأجرة الاختبار الطبي وتحميل المستأنف ضدها بمصاريف التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الاستئنافي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها الحكم الاستئنافي السالف الذكر وقد نعى عليه نائبها صلب مستندات طعنه.

أولا: مخالفة القرار المطعون فيه للفصل 123 من م.ت

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه ولئن أقرت تحمل المعقب ضده لنصف مسؤولية الحادث إلا انها لم تعتمدها في تقديرها لأجرة الفحص الطبي ومصاريف العلاج وأجرة المحاماة وأجرة رقيم الاستدعاء مما جعل قضاءها مخالفا لأحكام الفصل 123 من م.ت ومعرضا للنقض.

ثانيا: مخالفة الفصل 130 من م.ت وضعف التعليل

قولا بأن الفصل 130 من م.ت أقر التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل طبقا للخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز وقد استقر فقه القضاء على وجوب ثبوت الخسارة بموجب شهادة في الدخل وان المعقب ضده لم يدل بما يفيد أن له عملا قارا وهو ما لم تبحث فيه محكمة القرار المطعون فيه فكان قرارها مخالفا لأحكام الفصل 130 من م.ت وضعيف التعليل ومعرضا للنقض.

المحـــكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 123 من م.ت

حيث أقر الفصل 123 من مجلة التأمين مبدأ تجزئة المسؤولية بالنسبة للمتضررين من حوادث المرور من سائقي العربات البرية ذات محرك بحيث يحرم السائق من التعويض بقدر نسبة مسؤوليته في الحادث.

وحيث انه مع التسليم بأن المتضرر السائق اذا ما ثبتت مسؤوليته عن الحادث بقدر معين فإن التعويض المقضي به لفائدته يحتسب وفقا لنسبة المسؤولية غير المحمولة عيله، فإن ذلك لا يخص إلا التعويض عن الاضرار المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 126 من مجلة التأمين والتي لا تندرج ضمنها جملة المصاريف القضائية من أجرة اختبار وأتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة وبالتالي فإن المصاريف المذكورة لا تقبل التجزئة حسب نسبة المسؤولية ويقضي بها كاملة للمتضرر تطبيقا لأحكام الفصل 128 من م.م.م.ت.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه ولئن أقرت بتحمل المعقب ضده لنصف مسؤولية الحادث الا انها حملت المعقبة أداء مصاريف العلاج كاملة وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 123 و126 من مجلة التأمين طبق ما سلف الالماع اليه بما يجعل القرار المطعن فيه مستهدفا للنقض في خصوص ما قضى به من مصاريف العلاج.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 130 من م.ت وضعف التعليل:

حيث أقر الفصل 130 من م.ت التعويض للمتضرر من حادث مرور عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل وذلك بجبر الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المحددة بمقتضى الشهادة الطبية المسلمة بعد الحادث

وحيث أن مفهوم الخسارة الفعلية في الدخل يستوجب ثبوت إمتهان المتضرر لعمل يدر ليه دخلا من شأنه أن يتأثر نقصانا بحصول الحادث.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعن فيه ان المتضرر يمتهن العمل اليومي لتأسيس قضائها بالتعويض لفائدته عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل الا انه وبتحمص مظروفات ملف القضية، فقد ثبت خلوه من أي مثبت لأن المتضرر كان زمن الحادث يعمل كعامل يومي.

وحيث أضحى القرار المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 130 من م.ت وتعين نقضه من هذه الناحية كذلك.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضى به من مصاريف العلاج وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 19 أفريل 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وإيمان الشرفي وبمحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه